

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ،

قرار

(المادة الأولى)

يعين كل من :

السيد / كامل حامد خير الله ، محافظ الأسواني .

السيد / مصطفى عبد الوهاب ، محافظ المنيا .

السيد المهندس الزاعي / توفيق حامد كراره ، محافظ الدقهلية .

السيد المهندس / محمد عبد الحادي سناحة ، محافظ الدمياط .

السيد / عبد المنصف حزين ، محافظبنى سويف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ الحرم سنة ١٢٩٨ (١٢ ديسمبر ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٧٧

بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة

لمشروعات الصرف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠١ لسنة ١٩٧٤ بناءً تنظيم

وزارة الزراعة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٣ بادمانت الهيئة العامة

لمشروعات الصرف المفطري، بدلًا نهر النيل والهيئة المصرية العامة للصرف

في هيئة واحدة تسمى «الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف» ،

وبناءً على ما أرائه مجلس الدولة ،

قرار :

(المادة الأولى)

يتبدل بعض المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٧٧ المشار إليها النص التالي :

”يعين السيد السفير أسامه السيد محمد الباز وكيل وزارة الخارجية سفيرًا من الدرجة الممتازة“ .

(المادة الثانية)

يندب سيادته للعمل مدير المكتب السيد نائب رئيس جمهورية للشئون السياسية بالإضافة إلى عمله الأصلي بوزارة الخارجية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ الحرم سنة ١٢٩٨ (١٢ ديسمبر ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ،

وبناءً على ماضيه وزير التعليم ووزير الدولة للبحث العلمي ، وموافقة مجلس كلية التجارة بجامعة القاهرة ،

قرار :

(المادة الأولى)

الموافقة على تعيين الدكتور على عبد العيد عبده أستاذًا بقسم إدارة الأعمال بكلية التجارة بجامعة القاهرة ، مع الاحتفاظ له بالمرتب وبديل تثبيت المقرر للوزراء وذلك بصفة شخصية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ الحرم سنة ١٢٩٨ (١٢ ديسمبر ١٩٧٧)

أنور السادات

وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بتنزيل بعض الإعفاءات الجمركية ؛

وحل موافقة مجلس الوزراء ،
وبناء على ما أرتفاه مجلس الدولة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم — بشرط المعاينة — الأصناف الواردة للشركة المصرية لصناعة المعدات التليفونية والمبيتة بالجدول المرفق بهذا القرار

(المادة الثانية)

يحظر التعريف في الأشياء المغفاة طبقاً لهذا القرار بجهة غير معفاة قبل الوفاء بقيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تستحق عليها طبقاً للتعرفة الجمركية السارية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ أكتوبر سنة ١٣٩٨ (١٧ ديسمبر ١٩٧٧)

أمور السادات

جدول

بالأصناف الواردة للشركة المصرية لصناعة المعدات التليفونية والتي تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

بعد التعريفة الجمركية المتفق

بتاريخ ٢/١٢ صنع الله ، وكذلك الميكن منه ، صنوع راتجية ، راتجات و بلاس طبيعية .

(ب) صنوع :

(هـ) غيرها .

١٣/٢٥ حبر خفاف ، سباداج (صسترة) كوراندوم طبيعي ومواد شحذ طبيعية أخرى .

١/٣٩ متجهات عمليات التكثيف الكيماوى ، ... الخ :

(١) سوائل أو معجن (بما في ذلك المستحبات والخاليل) ، كتل ، قطع حبيبات ، رفائق وساحيق (بما فيها ساحيق القولية) ثقاب ، وبقايا .

٩/٤٨ فير أواح وشراوح .

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه النص التالي :

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو التالي :

رئيس مجلس الإدارة رئيس

نائب رئيس مجلس الإدارة رئيس

رئيس الهيئة المصرية العامة للساحة رئيس

مستشار إدارة الفنى المتخصصة بمجلس الدولة رئيس

أحد وكلاء وزارة الري يختاره وزير الري رئيس

أحد وكلاء وزارة الزراعة يختاره وزير الزراعة رئيس

أحد وكلاء وزارة المالية يختاره وزير المالية رئيس

وكيل الوزارة للخطيط والمتابة والتقييم بالهيئة رئيس

وكيل الوزارة للشئون المالية والإدارية بالهيئة رئيس

وكيل الوزارة لمشروعات صرف الوجه البحري بالهيئة رئيس

وكيل الوزارة لمشروعات صرف الوجه القبلى بالهيئة رئيس

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبه وتحديد مكالاته رئيس المجلس وأعضائه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ أكتوبر سنة ١٣٩٨ (١٧ ديسمبر ١٩٧٧)

أمور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٧٧

بنزيل بعض الإعفاءات الجمركية للشركة المصرية
لصناعة المعدات التليفونية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ،

وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة
الجمركية ،